يشهد عما فيه حفظا فالوجه ان كان الكتاب مع الشهود
ان لا يشترط معهم ختمهم بما فيه ولا الختم بل يكفي شهادتهم
انه كتابه مع عدالتهم وان كان مع المدعي ان يشترط
الختم لاحتمال التغيير الان يشهدوا بما فيه حفظا
قوله فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه
الينا في مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فصه القاضي
وقراه للخصم والزمه عما فيه لم يتعرض في هذه العبارة لظهور
عدالة الشهود لفتح الكتاب اي لم يقل فاذا شهدوا وعدد
والصحيح انه لا يفض الكتاب حتى يظهر عدالة الشهود
الذين حملوه اليه هكذا ذكره الخصاف رحمه الله تعالى
وذكر في المغني انه يجوز الفتح قبل ظهورها والاول اصح
لانه ربما يحتاج الى زيادة الشهود بان ارتاب في
هؤلاء فيقول زد في شهود او لا يمكن اداء الشهادة من
المزيدين الا حال قيام الختم والله اعلم **قوله** واذا
حكم الحاكم الى حين قال القاضي وعليق التحكيم لانسان
بين اثنين والاضافة في المستقبل الى قول محمد يصح وعلى
قول ابي يوسف لا يصح وعليه الفتوى والله اعلم

لها

كمل

كتاب القسمة

قوله يقسم بالاجر الهداية والزاهدي معناه يقسم باجر
على المتقاسمين وتقدر اجر مثله **قوله** ولا يجبر
القاضي الناس على قاسم واحد الهداية والزاهدي
معناه على استحسان **قوله** واجره القسمة على عدد
الرؤس عند ابي حنيفة وقالا ابو يوسف ومحمد على قدر
الانصباء قال الاسبيجابي الصحيح قول ابي حنيفة وعليه
مشى النسفي والمحبوبي وغيرهما **قوله** وان حضر
الشركاء عند القاضي وفي ايديهم دار وضيعة ادعوا
انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال ابو يوسف
ومحمد يقسمها بقولهم باعترافهم ويذكر في كتاب القسمة
انه قسمها بقولهم قال الامام جمال
الاسلام الصحيح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي
والنسفي وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** وان
ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم قسمة
بينهم هذه رواية كتاب القسمة وفي رواية الجامع لا يقسمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)